

النظام القانوني للإجازة المرضية في قانون العمل الأردني

الدكتور / هيثم حامد المصراوة

كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية

ملخص

لقد مكن المشرع الأردني العامل من التمتع بإجازة مرضية، يكون جزء منها ماجورة، فيما يكون الجزء الآخر بنسبة معينة من الأجر، كما فرض لاستحقاق هذه الإجازة بجزءها توافر شروط معينة، وهو ما يطرح التساؤل عن مدى مراعاة المشرع لمصلحة العامل وصلاح العمل وتحقيق التوازن بينهما.

وقد تبين من خلال الدراسة وجود العديد من المسائل التي يجدر بالمشروع إعادة النظر فيها، فيما يجدر به أيضاً بيان موقفه من مسائل أخرى، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عده والتقرير نصوص جديدة لمعالجة الموضوع.

The legal system of the illness vacation in the Jordanian labor law

Resume

The Jordanian legislator enables the employee to have illness vacation which is part of it in payment and the other part payment in percentage. Also the legislator enforces some particular conditions to have a right of illness vacation including both parts.

Which give us to present question what the extent of the legislator interesting look for the employee and employment benefits and try to balance between them. It clears during the study that there is many matters should the legislator reconsidered again. It should also show his statement from other matters. This study reaches too many results and suggests new articles for treatment the subject.

قد يتعرض العامل أثناء العمل أو خارجه إلى مرض يعوقه عن أداء عمله، مما يجده بحاجة إلى إضفاء إجازة لاسترداد صحته وعافيته، لذلك تعد الإجازة المرضية من أهم الإجازات التي يحتاجها العامل بين فترة وأخرى أثناء خدمته.

ونظراً لذلك فإن المشرع في الدول المختلفة لم يفل عن تنظيم أحكام هذه الإجازة ومعالجة الجوانب المتعلقة بها، وبما لا يخل بتحقيق قدر من التوازن في العلاقة بين العامل وصاحب العمل، إذ يكون من شأن إطالة مدة هذه الإجازة إرباك العمل في المنشأة وإتلاف كاهل صاحب العمل بالالتزامات، ولا سيما إذا ما كانت هذه الإجازة ملزمة، كما يكون من شأن تقصير مدة هذه الإجازة أو جعلها غير ملزمة للأضرار بالعمل والتخلص منه في وقت يكون فيه بلمن الحلجة إلى ذلك الأجر، لذلك فلن إقرار هذه الإجازة ومراعاة المصالح المختلفة من خلالها يكتسب أهمية بالغة على صعيد بيان حقوق الطرفين واستقرار العلاقة بينهما.

وقد نولى المشرع الأردني تنظيم الإجازة المرضية، فأورد أحكام خلصة بها وأفرد لها نصاً وحيداً هو نص المادة (٦٥) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، إذ عالج المشرع من خلاله العديد من المسائل المتعلقة بهذه الإجازة وعلى رأسها بعض الحقوق المرتبطة للعامل خلال هذه الإجازة، إلا أنه بالرغم من ذلك لم يقدم حلولاً لمستلزمات أخرى على قدر من الأهمية، كصاحب الصلاحية في منع هذه الإجازة، فهو صاحب العمل، أم الطبيب، أم كلاهما معاً؟ وكالعلاقة بين الإجازة المرضية والإجازة السنوية، وما إذا كان يحق للعامل الاستقلادة من الإجازة السنوية في حال انتهاء الإجازة المرضية قبل تملئه للشفاء؟ وكحالة امتداد مرض العامل بعد انقضاء مدة الإجازة المرضية المحددة له، وهل يكون باستطاعة صاحب العمل إنهاء العلاقة مع العامل عقبها أم لا؟ ولعل ذلك يقودنا أيضاً للتسلّؤ عن مدى كفاية وملائمة المدة المحددة التي قاتلنا لها هذه الإجازة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الدراسة، على أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يمتد إلى العديد من المشكلات العملية الأخرى، والتي كان

للقضاء أحياناً وللفقه أحياناً أخرى رأياً فيها، وهو ما يتطلب العرض والمناقشة أيضاً.

وعليه، نعرض فيما يلي لمضمون هذه الإجازة وأحكامها وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

البحث الأول: مضمون الإجازة المرضية.

البحث الثاني: أحكام الإجازة المرضية.

المبحث الأول

مضمون الإجازة المرضية

للوقوف على مضمون الإجازة المرضية يمكن الاستناد إلى النص الذي تنصى من خلاله المشرع الأردني لأحكامها، ونقصد من ذلك نص المادة (٦٥) من قانون العمل، والتي جاءت على النحو الآتي: (كل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات وبينصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدتها المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفيات).

إذ يمكن من خلال هذا النص استنباط تعريف للإجازة المرضية، والتعرف على الشروط الواجب توافرها لاستحقاق هذه الإجازة.

وببناء عليه، فإن دراسة وتحديد مضمون الإجازة المرضية سيتم من خلال توزيع الدراسة على المطلعين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الإجازة المرضية.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الإجازة المرضية.

المطلب الأول

تعريف الإجازة المرضية

لم يعرف المشرع الأردني الإجازة المرضية، وحسن فعل لأن تعريف المصطلحات وبيان نطاقها يعد من مهام الفقه.
يعرف البعض الإجازة المرضية على أنها: (إجازة تمنحها جهة طبية مختصة بسبب المرض)⁽¹⁾.

وبالرغم من ذلك، نعتقد بأنه يؤخذ على التعريف السابق تحديده الجهة صاحبة الحق في منح هذه الإجازة بالجهة الطبية المختصة، مع أن صلاحيات هذه الجهة لا تتعدى إصدار تقرير طبي بحالة العامل الصحية، ذلك أن أقصى ما تستطيع القيام به هو الإيصاء بمنح العامل إجازة مرضية، إذ يعود تقدير ذلك لصاحب العمل، فهو صاحب الصلاحية بمنحها إذا ما توافرت شروطها.
لذا نعتقد بأنه يمكن تلافي النكارة السابق بتعريف الإجازة المرضية على أنها: إجازة ماجورة يستحقها العامل الذي يصاب بمرض يتغذى معه قيامه بالعمل المنطابه وبناء على تقرير طبي صادر عن جهة معتمدة.
ويشار هنا إلى أنه قد يطلق على هذه الإجازة مصطلح آخر هي:

"الإجازة الصحية"⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن المعنى الذي يفيده المصطلح السابق قريب من نظيره "الإجازة المرضية"، إلا أنها لا نعتقد بتطابقهما، ذلك أن إجازة الأمومة إنما تمنح للعاملة الحامل لأسباب صحية – لا مرضية، مما يجعلها تدرج أيضا تحت مدلول الإجازة الصحية.

وبتعبير آخر يمكن القول بأن إطلاق مصطلح الإجازة الصحية للدلالة على الإجازة المرضية هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء، فالإجازة الصحية قد تمنح لأسباب مرضية أو بسبب الوضع.
وما قيل بشأن مصطلح الإجازة الصحية نعتقد بأنه ينطبق على مصطلح آخر هو "الإجازة الطبية".

المطلب الثاني شروط استحقاق الإجازة المرضية

(1) د.عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشرعية والقانون، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٧، ص ١٥.

(2) د.عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص ٤.

يشترط لاستحقاق العامل للإجازة المرضية توافر جملة من الشروط وبما يمكن إجماله على النحو الآتي⁽³⁾:

أولاً. أن يصاب العامل بمرض يحول دون قيامه بالعمل المناطق به، وهذا يعني أن العامل لا يستحق الإجازة المرضية إذا ما كان المرض بسيطاً أو حتى مزمناً ما دام أنه لا يعيقه عن أداء عمله، بل أنه لا يستحق الإجازة حتى وإن كان يواجه قدرًا محتملاً من الصعوبة في أداء عمله، فالمرض المقصود هنا هو المرض الذي يقدر العامل أو يحتاج معه إلى مراجعة الأطباء والمستشفيات وينصح إزاءه الأطباء بالخلود إلى الراحة.

ونعتقد بأنه يستثنى من هذه الإجازة أيضًا العامل إذا ما لحقت به إصابة وكان بحاجة للعلاج، كما لو وقع له حادث سير، وعلى خلاف ما قد توحى به تسمية هذه الإجازة بالمرضية، فهي تشمل كل حالة يكون العامل فيها بحاجة إلى العلاج والتشافي، لذلك قد يكون من الأفضل إعادة النظر في تسميتها، بحيث يراعى في تسميتها إزالة ما قد تثيره من لبس وبما يجعلها تشمل الأمراض والإصابات، لأن تسمى بالإجازة العلاجية.

وبالنسبة للحديث عن الأمراض والإصابات الموجبة للإجازة المرضية فقد يثار في ذهن البعض تساؤل حول المقصود بالمرض أو الإصابة هنا، فهل يقصد بها المرض المهني⁽⁴⁾ وإصابة العمل⁽⁵⁾، أم أن هذه الإجازة لا تشملهما؟

(3) يشير البعض إلى شرط آخر لاستحقاق الإجازة المرضية، وهو: (أن ينطبق على الشخص وصف العامل الذي تسرى عليه أحكام قانون العمل (...)). انظر: د. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٥٨. ومع ذلك لا نعتقد بأهمية إيراد مثل هذا الشرط لأن معلوم بالضرورة في الإجازات المنظمة في قانون العمل.

(4) تعرف المادة الثانية من قانون العمل المرض المهني على النحو الآتي: (الإصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الإصابة بأي من الإصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون). ويعرف الفقه المرض المهني على أنه: خلل يلحق بجسم العامل أثناء قيامه بعمل بسبب طبيعة العمل وظروفه.

Voir: Raymond Guillien et Jean Vicent, Lexique De Termes Juridiques, Dalloz, Paris, p178.

(5) تعرف المادة الثانية من قانون العمل إصابة العمل كالتالي: (إصابة العامل نتيجة حدوث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم تلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه). وتعرف إصابة العمل لدى جانب من الفقه على أنها: أي ماساة بجسم العامل أثناء العمل أو بسببه يقع فجأة بفعل قوة خارجية ويلحق بالعمل ضرراً جسدياً.

Voir: Raymond Guillien et Jean Vicent, Op, cit, p3.

يذهب البعض إلى القول بأنه لا يشترط في المرض أو الإصابة الموجبة للإجازة أي شرط، لذا فإنه يستفيد منها العامل وبغض النظر عن الوصف الذي قد يلحق بذلك المرض، أي سواء أكان المرض مهنياً أم غير مهني، فضلاً عن شمولها لإصابات العمل، لذلك فهو يعرف المرض الموجب للإجازة المرضية كالتالي: الاعتلال الصحي الذي يمنع الشخص من مزاولة عمله سواء أكان ناشئاً عن إصابة عمل أو مرض مهني أو غير مهني⁽⁶⁾.

وعلى الرغم من ذلك، تعتقد بأن الإجازة المرضية لا تشمل الأمراض المهنية وإصابات العمل، فقد قرر المشرع لهما أحكاماً خاصة تفوق وتميز عما هو مقرر في الإجازة المرضية، إذ يستحق العامل الذي يلحق به مرضًا مهنياً أو إصابة عمل أجراً بنسبة معينة وبغض النظر عن المدة التي يستغرقها علاجه، أي حتى وإن استمرت لأكثر من (٢٨) يوماً، فقد جاء في المادة (٤٠/ب) من قانون العمل ما يلقي: (إذا نشأ عن إصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (٧٥٪) من معدل أجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الإصابة وذلك أثناء مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي إذا كانت معلجته خارج المستشفى وبغضن ذلك البديل إلى (٦٥٪) من ذلك الأجر إذا كان المصاب يعالج لدى أحد مراكز العلاج المعتمدة)⁽⁷⁾.

(٦) انظر: د. غالب الداودي، شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤، من ١٢٩.

(٧) يلاحظ هنا أن النص الوارد في المتن يتطرق إلى إصابات العمل دون الإشارة إلى الأمراض المهنية، إلا أن ذلك لا يعني وجود حكم خاص بالتعويض عن الأمراض المهنية، إذ تطبيق بشكـه الأحكـم ذلـها، فقد جاء في المادة (٨٨) من قانون العمل الأردني ما يلـي: (يكون صاحـب العمل مسـؤولاً عن نفعـ التعـويـض المنـصـوص عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ للـعملـ الـذـيـ يـصـابـ بـمـرضـ منـ أـمـراضـ الـمـهـنـةـ نـشـئـ عـنـ عـلـهـ وـتـلـكـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ تـقـرـيرـ مـنـ الـمرـجـعـ الطـبـيـ).

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الخالصة بالأمراض والإصابات المهنية لا تطبق بشأن العمل كافة، وإنما بشأن غير الخاضعين لحكم قانون الضمان الاجتماعي، إذ نصت المادة (٨١) من القانون نفسه على ما يلـي: (تطـبيقـ أحـكـمـ هـذـاـ الفـصلـ المـنـطـقـةـ بـإـسـبـلـاتـ الـعـلـمـ وأـمـراضـ الـمـهـنـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـذـيـ لـاـ تـعـرـيـ عـلـيـهـ أحـكـمـ قـانـونـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ المـصـولـ بـهـ).

ثانياً. لا يكون المرض ناجماً عن فعل متعدد قام به العامل بقصد الحصول على الإجازة المرضية⁽⁸⁾، فقد يعرض العامل نفسه إلى عوامل تفضي إلى مرضه أو حتى يعمد إلى افتعال حادث يفضي إلى إلحاد إصابة تعيقه عن العمل، ففي مثل هذه الحالات نعتقد بأن لصاحب العمل الامتياز عن منح العامل إجازة مرضية، على أن ما يجب الالتفات إليه هنا هو أن على صاحب العمل الاعتماد على أدلة قاطعة بشأن تعمد العامل الإصابة بمرض أو افتعاله إصابة العمل.

ثالثاً. لا يكون العامل قد استفاد المدد المحددة للإجازة المرضية خلال العام نفسه، فهذه الإجازة محددة بحد أقصى تولى تحديده المشرع مباشرة، ومؤدى ذلك أنه يسقط حق العامل في التمتع بهذه الإجازة بانقضائه كل سنة يمضيها في المنشأة، وبالتالي فإنه لا يجوز له ضم مدة إجازة مرضية لم يتحقق الانتفاع بها أو بجزء منها في سنة من السنين على مدة هذه الإجازة في سنة تالية، والأصل في حساب السنة بأنه يختلف من عامل إلى آخر باختلاف تاريخ ابتداء خدمته، إلا أن ذلك لا يحول دون تحديدها على نحو مختلف⁽⁹⁾.

رابعاً. أن يكون المرض الذي أصاب العامل وحاجته إلى إجازة مرضية ثابت بمحض تقرير طبي معتمد من قبل المؤسسة، إذ قد يثار النزاع بين العامل وصاحب العمل حول مدى استحقاق العامل لهذه الإجازة تبعاً لحقيقة مرض العامل من عدمه، لذلك فقد جاءت المادة (٦٥) المذكورة لتحديد الطريقة التي يتم من خلالها التحقق من مرض العامل، فقضت بأن الإجازة تمنح للعامل يجب أن تكون بناء على تقرير صادر من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، إلا أن ذلك لا يحول دون قيام النزاع بشأن حقيقة مرض العامل، فماذا لو لم يكن لدى صاحب العمل طبيباً معتمداً لمؤسسنته؟

نعتقد بأن صاحب العمل يعده في مثل هذه الحالة في موضع المقص⁽¹⁰⁾، إذ يفترض به بموجب المادة (٦٥) من قانون العمل تعيين طبيب معتمد للمؤسسة، وبالتالي فإنه يكون للعامل إثبات مرضه بتقرير طبي صادر عن

(٨) انظر: د. غالب الداودي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٩) انظر: د. السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٣٥.

(١٠) انظر: د.أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، الطبعة الأولى-الإصدار الرابع، دار الثقافة، حسان، ٢٠٠٣، ص ٢٤٣.

طبيب خاص وإن كنا نفضل اللجوء في مثل هذه الحالة لجهة حكومية كالمستشفيات العامة بقصد إثبات الحالة الصحية، أما القول بخلاف ذلك فلا شك في أنه قد يعد تضييقاً على العامل ومحاولة لتنبيه عن الاستقلادة من حق منحه إياها المشرع، أي الحق في الإجازة المرضية.

على أن المادة المذكورة لا تحول دون قبول صاحب العمل للتقرير الطبي إذا ما كان صادرًا من طبيب خاص قام بعلاج العامل، فلصاحب العمل قبول مثل هذه التقرير، كما أن له رفضه وإحالته العامل إلى طبيب الذي يعتمد له بتوسيع فحصه.

وعلى نحو مشابه فإن لصاحب العمل اكتفاء بإقرار العامل ودون الحاجة إلى مطالبه بتقرير طبي.

ويشار هنا إلى أن العامل قد يعمد إلى تقديم تقارير طبية مزورة بقصد الحصول على الإجازة المرضية، ففي مثل هذه الحالة يكون لصاحب العمل التحقق من صحة تلك التقارير، فإن ثبت له أنها مزورة، كان من حقه فصل العامل ودون توجيه إشعار بموجب المادة (٢٨/١) من قانون العمل^(١)، إذ لا يحتاج القيام بالفصل في مثل هذه الحالة الاستناد إلى حكم صادر عن المحكمة بارتكاب العامل لجريمة التزوير، بل يكتفى بتثبت صاحب العمل من الأمر، على أن يكون للعامل رفع دعوى والمطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي إن أخطأ صاحب العمل في تقديره.

خامسًا. أن يقدم العامل بطلب للحصول على الإجازة المرضية سلفاً، إذ يتوجب على العامل تقديم قبل إمضاء الإجازة بطلب صريح لها إلى صاحب العمل يخبره فيه بحقيقة مرضه ويعززاً ذلك بالتقارير الطبية المطلوبة، حيث يتوجب على صاحب العامل إجابة العامل إلى طلبه والسماح له بإمضاء تلك الإجازة إن توافرت باقي الشروط القانونية الأخرى، على أن يستثنى العامل في كل حالة لا يتمكن فيها من تقديم هذا الطلب مسبقاً، كما لو كان العامل في حالة إغماء أو يحتاج إلى إجراء طبي سريع، ففي مثل هذه الحالة يكون على لعامل تقديم طلب الإجازة في أول فرصة يمكن فيها من ذلك.

(١) جاء في المادة (٢٨/١) من قانون العمل ما نصه: (صاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية: أـ إذا انتهى العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الأضرار بغيره).

فإذا ما توافرت هذه الشروط استحق العامل الإجازة المرضية بعد الحصول على موافقة صاحب العمل بوصفة صاحب الصلاحية في ذلك، وإلا فإنه قد يترب على عدم منح العامل تلك الإجازة انعقد مسؤولية صاحب العمل في مواجهة العامل عما يكون قد لحق به من أضرار، فضلاً عن إمكانية معاقبته بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة عشر (١٢). وجدير بالذكر هنا أن استحقاق العامل للإجازة المرضية لا يؤثر على حقه في باقي الإجازات، وخصوصاً الإجازة السنوية، إذ لا تتحسب أيام الإجازة المرضية من الإجازة السنوية إذا تخللتها (١٣)، وفي ذلك تطبيق لمبدأ مبدأ استقلال الإجازات (١٤)، ذلك أن سبب وشروط استحقاق كل منها يختلف عن الآخر، الأمر الذي يمكن ملاحظة تطبيقه لدى محكمة التمييز، إذ جاء في أحد قراراتها ما نصه: (لا يوجد ارتباط بين الإجازة السنوية والإجازة المرضية وكل منهما حكمه الخاص ولا يجوز احتساب الإجازة المرضية من الإجازة السنوية وليس في قانون العمل ما يجيز إجراء التقاص بين الإجازتين) (١٥).

كما أن مدة الإجازة المرضية تحسب لأغراض استحقاق الإجازة السنوية وبقي الإجازات المستحقة له في تلك السنة، أي أن العامل يعتبر أثناء الإجازة المرضية في خدمة صاحب العمل (١٦).

المبحث الثاني أحكام الإجازة المرضية

إذا ما توافرت الشروط المحددة لاستحقاق الإجازة المرضية، فإن للعامل التمتع بها ضمن الحدود التي رسمها المشرع، إذ حد لها سقرا أعلى، كما كفل للعمل حقه في الأجر أو نسبة منه خلال مدد محددة منها.

(١٢) انظر المادة (٧٧) من قانون العمل الأردني.

(١٣) انظر: د.أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص ٢٣٧. د.محمد حلبي مراد، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، الطبعة الرابعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦١، ص ٤٨٤.

(١٤) انظر: د.عبد الوهود يحيى، شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٣٦. د.سيد محمود رمضان، المراجع السابق، ص ٣٤٦.

(١٥) تمييز حقوق (٢٠٠٠/٥٢٢)، موسوعة مداد القانونية.

(١٦) انظر: د.عبد الوهود يحيى، المراجع السابق، ص ٢٣٦.

ومن جهة أخرى فإن هذه الإجازة قد تتضمن قبل تشفى العامل وتعقيبه من المرض أو الإصابة، وهو ما يجعله بحاجة إلى مدة إضافية لاستكمال العلاج، ولا شك في أن ذلك قد يؤثر في العلاقة بين العامل وصاحب العمل أو ينهيها.

وعليه، نعرض للأحكام المترتبة على استحقاق الإجازة المرضية وانتهائها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدة الإجازة المرضية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انتهاء الإجازة المرضية.

المطلب الأول مدة الإجازة المرضية

لقد تضمنت المادة (٦٥) من قانون العمل النص على أكثر من مدة بشأن العمل الذي يحصل على إجازة مرضية، حيث فرقت في ذلك بين حالتين هما:

الحالة الأولى: حالة العامل المجاز مرضياً في الأربعة عشر يوماً الأولى، حيث يستحق أجرها كاملاً، ولكن بشرط أن تكون حاجته للإجازة ثابتة بموجب تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة.

وقد منح المشرع للعامل الحق في تقاضي أجره كاملاً أثناء هذه المدة لكي لا يصبح العامل وأسرته عالة على غيره في وقت قد يحتاج فيه إلى نقلت إضافية للعلاج ومستلزماته.

أما مقدار الأجر المستحق أثناء الإجازة فهو الأجر الأساسي بالإضافة إلى سائر توابعه وملحقاته التي كان يحصل عليها العامل في أوقات العمل.

الحالة الثانية: حالة العامل المجاز مرضياً في الأربعة عشر يوماً التالية للمدة الأولى، إذ يستحق أجرها كاملاً إذا كان نزيل أحد المستشفيات، ونصف الأجر إذا كانت حاجته للإجازة ثابتة بموجب تقرير صادر عن لجنة طبية تعتمدتها المؤسسة لم يكن نزيل أحد المستشفيات.

ويثير البعض تساؤلاً حول الشخص صاحب الصلاحية في تجديد الإجازة المرضية للعمل في الأربعة عشر يوماً التالية للمدة الأولى، وسبب ذلك نص المادة (٦٥) من قانون العمل الأردني والتي جاء فيها: (ويجوز

تجيدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى باجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفىات...)، حيث يقول الدكتور أحمد أبو شنب مانصه:(أن عبارة "ويجوز تجيدها" تثير الالتباس بشأن من هو صاحب الحق بحق بهذا التجييد، هل هو صاحب العمل، أم العامل، أم انه يلزم اتفاق الطرفين على هذا التجييد؟). حيث يخلص إلى نتيجة مفادها(أن جواز التجييد منوط بالعامل، فهو الذي يقرر هذا التجييد إن وجد له مصلحته)(¹⁷).

ومع ذلك نعتقد بأن الأمر هنا لا يختلف عن الحالة السابقة من الإجازة المرضية - أي حالة العامل المجاز مرضياً في الأربعة عشر يوماً الأولى- إذ يكون صاحب الحق في كلا الحالتين صاحب العمل، على أن يتحمل المسؤولية في كل حالة يتعرف فيها في استعمال حقه هذا، خصوصاً إذا نجم عن ذلك لحق أضرار بالعامل، أما الفارق بين هذه الحالة وسابقتها فتتجلى بصورة رئيسية في وجهين، أولهما: من حيث الأجر، إذ لا يستحق العامل أجراً كاملاً إذا لم يكن نزيل المستشفى، بل نصفه، وثانيهما: من حيث التقرير الواجب تقديمها لاستحقاق الإجازة، إذ لا يكفي صدوره عن الطبيب المعتمد من المؤسسة، وإنما يجب أن يكون صادراً عن لجنة طبية تعتمدتها المؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يحظر على صاحب العمل فصل العامل أثناء الإجازة المرضية(¹⁸)، ذلك أن هذه الإجازة منحت للعامل لاسترداد صحته وعافيته، فإذا ما وقع الفصل خلالها كان فصلاً تعسفياً، الأمر الذي طبقه محكمة التمييز الأردنية في قرار لها، حيث نصت فيه على الآتي:(ان المشرع أورد في المادة (٢٧) من قانون العمل قيداً على صاحب العمل مؤداه، انه حتى

(¹⁷) يقول الدكتور أحمد أبو شنب مانصه:(أن عبارة "ويجوز تجيدها" تثير الالتباس بشأن من هو صاحب الحق بهذا التجييد، هل هو صاحب العمل، أم العامل، أم انه يلزم اتفاق الطرفين على هذا التجييد، إذا فلنا أنه صاحب العمل فلن الحكم الوارد بالنص بشأن جواز التجييد يكون عيناً في هذه الحالة، لأن صاحب العمل تجتهد الإجازة مع التزامه بالأجر إذا شاء، دون أن يحتاج الأمر إلى نص بهذا الصدد، لأن ذلك من مصلحة العمل، أما إذا كان المقصود هو عدم جواز التجييد إلا باجر، فلن ذلك يضر بمصلحة العمل، فيما لو أراد صاحب العمل تجيدها دون أجر، لأن البديل هو أن يبعد صاحب العمل إلى الاستغاء عن خدمة العامل... أما إذا فلنا أن المقصود هو اتفاق الطرفين فإنه يقتضي منهما بموافقة صاحب العمل، وبالتالي لا تتحقق مصلحة العمل بذلك، ومن ثم ينطبق نفس التحليل الذي ذكرناه، لهذا لا يكفي القول أن جواز التجييد منوط بالعامل، فهو الذي يقرر هذا التجييد إن وجد له مصلحته...). د.أحمد أبو شنب، المراجع السابق، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(¹⁸) انظر المادة (٢٧) من قانون العمل الأردني.

لو توافرت الأسباب المشروعة لفصل العامل، فلا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل في حالات منها حالة أن يكون العامل أثناة إجازة مرضية... إذ من شأن ثبوت أن الفصل تم في أثناء الإجازة المرضية أن يوصفه بالتعسف لو وقوعه في وقت غير مناسب⁽¹⁹⁾:

وعلى أية حال، فإن أقصى مدة للإجازة المرضية - طبقاً لنص المادة (٢٥) - هي ٢٨ يوماً خلال السنة الواحدة.

ونعتقد بأنه هذه المدة تعد قصيرة وغير كافية في الكثير من الأحيان، إذ قد يستمر مرض العامل لمدة أطول مما يتطلب مد هذه المدة وزيلاتها، ونفترض لهذا الفرض مضاعفتها والزيادة فيها، بحيث يصبح حدتها الأقصى لمدة شهرين، إذ يمكن تعديل نص المادة (١٥) لهذا الفرض لتصبح كالتالي: (الكل عامل الحق في إجازة علاجية مدتها ثلاثة ثلائون يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة ثلاثة ثلائون يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفى وبنصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمد لها المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفى) (٢٠).

المطلب الثاني
الأثر المترتبة على انتهاء الإجازة المرخصية

(١٩) تمييز حقوق (١٤٩١/٢٠٠١). المجلة القضائية، عمان، ٢٠٠١، ص ١٦٠.

(٢٠) تتيح بعض التشريعات العربية مدة أطول بحسب اضطراف مضاعفة لما هو مقرر في القانون الأردني، فعلى سبيل المثال يعطي قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بموجب المادة (٥٤) منه العامل إجازة مرضية تصل مدتها إلى تسعه أشهر بحيث يكون الشهر الأول منفوع الأجر بالكامل، وما يبقى من مدة بنسبة من الأجر تعدل (٧٥٪). انتظر كذلك المادة (٧٨) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والذي يحيل إليه قانون العمل بشأن بعض أحكام الإجازة المرضية.

لاظهار كذلك نظام العمل السعودي لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة (١١٧) منه على الآتي: (العمل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأمر عن الثلاثاء يوماً الأولى، وبثلاثة أيام عن الاثنين يوماً التالية، ودون لجر الثلاثاء يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة لم مقطعة. وقد يقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية). ولعل من اللالات للنظر في هذه المادة أيضاً هو تاريخ ابتداء السنة، إذ تحدد بتاريخ أول إجازة مرضية، وهو ما قد يصعب في مصلحة العمل في بعض الأحيان، فيما يتواءل التعارض مع تلك المصلحة غير مستبعد في لاحق

قد يتسامل البعض حول مصير العقد بعد انتهاء الإجازة المرضية إذا ما استمر المرض أو كان العمل قدر على العمل إلا أن المرض المصيب به يعد مرض معديا، فما عسى صاحب العمل أن يفعل إذا انتهت الإجازة ولم يشف العامل أو كان مرضه معديا؟

نعتقد بأنه يجب التفريق في هذا الصدد بين الفرضين الآتيين:

الفرض الأول: إذا ثبت بتقرير طبي عدم قدرة العامل على استئناف عمله نهائياً لإصابته بعجز أو مرض مزمن لا يرجى شفاؤه، ففي مثل هذه الحالة يكون لصاحب العمل بموافقة العمل تغيير العمل المنوط بالعامل ونقله إلى عمل آخر يلائمه إن أمكن، وإلا فلن لصاحب العمل اعتبار عقد العمل منتهايا لاستحالة التنفيذ استناداً إلى نص المادة (٢١/ج) من قانون العمل الأردني والتي جاء فيها ما نصه: (ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية: ... إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي).

وعلى الرغم من ذلك فإن استقراء النص سلف الذكر قد يفضي بالبعض إلى القول بنتيجة مغيرة، ذلك أنه يشترط لإنتهاء العقد أن يقدر المرض العامل، إلا أنه لم يجزم بما إذا كان ذلك لمدة محدونة أو نهائياً، لذا نعتقد بأنه من الأولى التصرير بذلك وذلك بإضافة عبارة (بصفة نهائية) إلى النص السابق ليصبح على النحو الآتي: (ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية: ... إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل بصفة نهائية وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي عن اللجنة الطبية المعتمدة من قبل المؤسسة).

الفرض الثاني: إذا كان العامل مازال يتمايز للشفاء، ففي مثل هذه الحالة قد يذهب البعض للقول بـ^{يتحقق} المثل أعلم صاحب العمل للاستغناء عن خدمة العامل كونه استنفذ إجازاته المرضية، وغير قادر على استئناف العمل بالنهائتها^(٢).

لا أنتا لا نعتقد بتلويذ مثل هذا الرأي لعدم إيراد المشرع نص خاص وتصريح بذلك، فما أورد المشرع من نصوص - ونعني المادة (٢١/ج) - لا يؤكد تبنيه لمثل هذه النتيجة، وإنما قد يثير بشأنها الشك فقط، والقاعدة تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة العامل، فضلاً عن أن الأخذ بثمل هذه النتيجة قد

(٢) انظر: د.أحمد عبد الكريم أبو شنب، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

يقضى إلى الحق أضرار جسيمة بالعامل، سواء من الناحية النفسية أو المادية، ذلك أن العامل سيعمد وعلى الرغم من حاله الصحية الصعبة إلى العودة إلى استئناف عمله مما قد يفضي إلى تدهور حالته الصحية، الأمر الذي ينطبق على الحالة التي يفصل فيها العامل ويطلب الأمر منه البحث عن عمل جديد.

لذلك نعتقد بأنه من الأولى تبني حل يراعي مصلحة العامل ودون التضحيه بمصلحة صاحب العمل، ولعل مثل هذا الحل يتمثل في الأخذ بفكرة وقف عقد العمل، أي تجميد العلاقة بين الطرفين إلى حين شفاء العامل، فلا يؤدي العامل بعد انتهاء إجازته المرضية وخلال فترة علاجه عملاً كما لا يستحق أجرًا، على أن يعود الطرفان لاستئناف العقد عقب شفاء العامل وتمكنه من مزاولة عمله، إذ يستطيع صاحب العمل خلال مدة وقف العقد والحلولة دون اضطراب المنشأة أو تعطيلها الاستعجلة بعامل آخر مكان المريض وبعقد محدد المدة.

وإذا كان الأخذ بفكرة وقف عقد العمل لا يثير مشكلة في العقد غير المحدد المدة والعقد المحدد المدة في العقود المستمرة في عملها، لأن العامل يعود بعد شفائه إلى استئناف عمله كما كان، فلن التساؤل قد يطرح هنا حول مصير العقد المحدد المدة في الحالة التي تكون فيها المنشأة على وشك الانتهاء، كما لو كانت في طور التصفيه، أو كانت قائمة لتنفيذ مشروع معين يكتمل بناؤه بما قريب، فهل يكمل العامل ما يبقى من عدته إلى حين حل المنشأة، أم أن له الحق في استكمال المدة الباقية من عدته مهما كان أمدها، ولنا أن نضرب على ذلك مثال، فلو أن عاملًا ابرم عقد عمل لمدة سنة مع مشروع قام بتنفيذ جسر خلال سنة، ومرض العامل خلالها واستنفذ إجازته المرضية مما استدعى وقف العقد بينه وبين صاحب المشروع لثلاثة أشهر، وعند عودة العامل إلى العمل لم يبق من عمر المشروع سوى شهر، فما مصير الشهرين المتبقين، هل يستحق العامل عنهم أجرًا أم لا؟

نعتقد بأن العمل لا يستحق أجرًا عن باقي المدة التي لم يعمل بها إذا انقضت المنشأة أو انحلت لسبب لا يعزى إلى صاحب العمل، إذ تكون بصدده استحالة تنفيذ غير راجحة لصاحب العمل، وبالتالي يتغير تحمله لنتائجها.

ومن جهة أخرى نعتقد بأنه يجر بالمشروع السماح في مثل هذه الحالة باستقلادة العامل من إجازته السنوية وضمها إلى الإجازة المرضية، وذلك

رعاية لمصلحة العامل لكي يحصل على اجر خلال المدة الزائدة عن الإجازة المرضية، كما أن ذلك قد يحقق مصلحة صاحب العمل فلا يؤدي مرض العامل إلى وقف عقد العمل بل استمراره، مما يقربه من موعد انتهاء العقد والفكاك من الالتزامات المتراكمة عليه بموجبه، لذا نقترح إيراد النص الآتي: (يجوز للعامل في حال انقضاء مدة الإجازة العلاجية الاستقلادة من متجمد إجازاته السنوية عن السنوات السابقة والسنوات الحالية).

وتجدر بنا هنا الإشارة أن السماح بضم الإجازة السنوية إلى الإجازة المرضية يجب أن يبقى رهن إرادة العامل فلا يتم ضمها دون إرادته، لانه قد لا يرغب في ذلك، علوه على أن أساس استحقاق كل من الإجازتين مختلف عن الآخر، وهو ما يقتضي عدم حرمانه من حقه في أي منهما، الأمر الذي ينسجم مع ما يمكن تسميته بعدها استقلال الإجازات.

وعلى نحو مشابه فإن السماح بضم الإجازة السنوية إلى الإجازة المرضية بارادة العامل في حالة إصابة العامل بمرض معد قد يفضي إلى تحقيق مصلحة طرف العقد، وإن كان يصب في مصلحة صاحب العمل بصورة أكبر، ذلك أن العامل المصابة بمرض معد يستحق أجره كاملاً متى ما كان مستعداً للعمل، وإنما يمتنع عن العمل لضمان حسن سير العمل في المنشأة وحفظها على مصلحة صاحب العمل بوصفه المسؤول عن المنشأة وبينة العمل فيها وما يتطلبه ذلك ملحوظة على صحة العمال الآخرين ومنع انتشار الأمراض المعدية بينهم.

نستنتج من ذلك أن العامل يستفيد من الإجازة المرضية إلى حين انتهاء المدد المقررة بموجب القانون وبحسب الأجر المقرر لذلك، على أن يستثنى من ذلك العامل المصابة بمرض معد، إذ يبقى في إجازة مأجورة إلى حين تشفيفه من المرض.

الختمة

لقد توصلت الدراسة في الإجازة المرضية إلى العديد من النتائج والتوصيات، وفيما يلي عرض لأهمها.

• النتائج

١. أن تسمية هذه الإجازة بالمرضية قد يثير اللبس في بعض الأحوال والأجر بإطلاق تسمية أخرى عليها، كالإجازة العلاجية.

٢. يخضع العامل في حال إصابته بمرض مهني أو إصابة عمل لاحكام مختلفة عن الإجازة المرضية، كما لا يستفيد العامل من الإجازة المرضية في حالة تعمده الإصابة بالمرض أو إحداث الإصابة.
٣. صاحب الصلاحية في منح الإجازة المرضية هو في كل الأحوال صاحب العمل وله في سبيل ذلك الطلب من العامل تقييم تقرير طبي يزود طلبه.
٤. تعدد مدة الإجازة المرضية في قانون العمل الأردني قصيرة نسبياً، فدتها الأقصى هو ثمانية وعشرون يوماً نصفها باجر كامل، فيما قد يكون نصفها الآخر باجر كامل أو بنصف الأجر بحسب الأحوال.
٥. لا تأثير على الإجازة السنوية إذا ما استحق العامل إجازة مرضية خلالها، كما تقضي مصلحة العامل بتأدية المجال أمامه للاستفادة من متجمد إجازاته السنوية إذا ما ضافت الإجازة المرضية عن الوفاء بحاجات العمل منها.
٦. يكون من حق العامل في حال انتهاء الإجازة المرضية طلب وقف العقد مع صاحب العمل إذا ما كان يتماثل للشفاء، وإلا فإن العلاقة بينهما تتقضى إذا ما كان مرضه لا يرجى برؤه.

٤ التوصيات

- لقد تكشفت الدراسة عن أهمية قيام المشرع بإعادة النظر بالأحكام الخاصة بالإجازات المرضية، حيث توصلت إلى اقتراح تعديل بعض النصوص وإضافة أخرى، وذلك على النحو الآتي:
١. تعديل المادة (٦٥) من قانون العمل الأردني لتصبح كالتالي: (كل عامل الحق في إجازة علاجية مدتها ثلاثة ثلثون يوماً خلال السنة الواحدة باجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة ثلاثة ثلثون يوماً أخرى باجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات وبيننصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفيات).
 ٢. إدخال تعديل على نص المادة (٢١/ج) من قانون العمل الأردني لتصبح على النحو الآتي: (ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:...إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل بصفة نهائية وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المعتمدة من قبل المؤسسة).
 ٣. إضافة النص الآتي إلى قانون العمل الأردني: (يجوز للعامل في حال انقضاء مدة الإجازة العلاجية الاستفادة من متجمد إجازاته السنوية عن السنوات السابقة والسنة الحالية).

فهرمة المراجع

• المؤلفات القانونية

١. د.أحمد أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، الطبعة الأولى-الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٣.
٢. د.السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٣. د.سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
٤. د.عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشرعية والقانون، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٧.
٥. د.عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.
٦. د.عبد الودود يحيى، شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٧. د.غالب علي الداودي، شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤.
٨. د.محمد حلمي مراد، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، الطبعة الرابعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦١، ص ٤٨٤.
9. Raymond Guiliien et Jean Vicent, Lexique De Termes Juridiques, Dalloz, Paris.

• التشريعات

١. قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.
٢. قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.
٣. قانون التأمينات الاجتماعي المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.
٤. نظام العمل السعودي لسنة ٢٠٠٥.

• المجالات والموضوعات

١. المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، عمان، ٢٠٠١.
٢. الموسوعة القانونية: (sissinfo@siss_jo.com)

